0008.JPG

الكراهة نوعان كراهة التنزيه وكراهة التحريم كراهة التنزيه وهو ما كان تركه اولى ان لم يكن فعله قبيحا وكراهة التحريم وهو ما يجب تركه ولا يجوز فعله

في بيان احكام الجان

قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه اكام المرجان في احكام الجان لكني لم اطلع عليه الان وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناسي عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطاب للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكر ان المراد بالموقف التوقف في المآكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الاية انتهى فمنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزويج بجنية فقال يجوز بالشهود ثم رقم الآخر لا يجوز ثم رقم لآخر يفصح السائل الحماقة انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزويج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالادميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكافر لو قال انا نبي من الانبياء هل يرمى فقال ان سئل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا لكن اجابه على تقدير التصور كذا هذا او سئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم يذكر ان حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر وبن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة واسحاق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني

ثم لفت

Copyright © King Saud University